دور الرقابة الإدارية والمحاسبية على النفقات العمومية في تنفيذ الصفقات العمومية

Effectiveness of administrative and accounting control of public expenditures in the implementation of public deals

محمد العيد عمامرة *

مخبر إدارة أعمال المؤسسات الاقتصادية المستدامة، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي–الجزائر

Amamra-mohammedelid@univ-eloued.dz

تاريخ الإستلام: 2021/05/18 تاريخ القبول: 2021/06/06 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تعالج هذه الدراسة دور الرقابة الإدارية والمحاسبية على تنفيذ النفقات العمومية، حيث أصبح تزايد حجم النفقات العمومية حاليا مشكلة تواجهها الدولة في ظل إنهيار أسعار النفط الذي أثر تأثيرا كبيرا على إيرادات ميزانية الدولة لهذا عززت الحكومة أدوات الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية بغية ترشيدها لتجاوز المرحلة الحرجة التي تمر بها البلاد ولتوضيح ذلك قمنا بدراسة صفقة النقل الجامعي لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الرقابة على الصفقات العمومية بكل أنواعها أداة فعالة تضمن سلامة تنفيذ العمليات المالية وتساعد على اكتشاف الأخطاء وتصحيحها، وللمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه أثناء تنفيذ الصفقة.

الكلمات المفتاحية: رقابة إدارية، رقابة محاسبية، نفقات عمومية.

تصنيف JEL: M41، M42.

Abstract:

This study deals with the effectiveness of administrative and accounting control over the implementation of public expenditures, as the increase in the volume of public expenditures is currently a problem facing the state in light of the collapse of oil prices, which greatly affected the state budget revenues. Therefore, the government strengthened the monitoring tools on the implementation of public deals in order to rationalize them to bypass The critical stage the country is going through. To clarify this, we studied the university transfer deal for the Directorate of University Services in El-Oued.

This study concluded with several conclusions, the most important of which is that overseeing all kinds of public deals is an effective tool that guarantees the proper execution of financial operations and helps to discover and correct errors, and the financial controller has a fundamental role that cannot be indispensable during the execution of the deal.

Keywords: administrative control, accounting control, public deals.

Jel Classification Codes: M41; M42**.**

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

تمثل دراسةالنفقات العامة جزءا هاما في الدراسات المالية ويتطور البحث فيها مع تطور الفكر المالي والسياسة المالية، وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وتبين البرامج الحكومية في شق الميادين في صورة أرقام وإعتمادات تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجات العامة للأفراد سعيا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم، كما أنه يمكن ترتيبها ضمن فئات متشابهة وعرضها في شكل واضح يسهل دراستها لمعرفة أسباب تزايدها، ولقد عرفت الرقابة على النفقات العمومية تطورات كبيرة ومتواصلة صاحبتها تعقيدات في النشاطات وتنوعها مع كبر حجم المؤسسات العمومية وضخامة الوسائل البشرية والمادية والمالية المستعملة في تلبية حاجيات المواطنين، وتكتسب الرقابة على النفقات العمومية أهمية خاصة بإعتبارها خط الدفاع الأول لحماية الأموال العمومية وضمان الإستخدام الأمثل لها.

لذلك سوف نحاول الضوء حول فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية على تنفيذ النفقات العمومية، لأن عملية الإنفاق تمر بمرحلة إدارية يتولاها الآمرين بالصرف ومرحلة محاسبية يتولاها المحاسبين العموميين ومرحلة إدارية ومحاسبية يتولاها المراقب المالي، ولقد حدد التشريع المالي في الجزائر دور كل منهما في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية، وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية على النفقات العمومية في تنفيذ الصفقات العمومية؟

1.1.فرضيات الدراسة: للإجابة عن إشكالية الدراسة لابد من اختبارالفرضيات التالية:

- ✓ تعد رقابة الآمر بالصرف على النفقات العمومية أداة فعالة في مراقبة الصفقات العمومية؛
- ✓ تعد رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية أداة فعالة في مراقبة الصفقات العمومية؛
- ✓ تعد رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية أداة فعالة في مراقبة الصفقات العمومية.

2.1.أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن مراقبةالصفقات العمومية يتوقف على مجموعة من الأدوات والآليات المستخدمة لتحقيقها، وتعد الرقابة الإدارية والمحاسبية من الأدوات الفعالة التي تستخدمها الدولة من أجل الرقابة الصارمة والمحكمة على تنفيذ الصفقات العمومية، حيث فعلت هذه الرقابة من خلال أجهزتها والأعوان التابعين لها لتنفيذ سياستها الرقابية على الصفقات العمومية.

3.1.أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- ✓ إبراز الجوانب النظرية للنفقات العمومية بإعتبارها أداة من أدوات الدولة تستخدمها في القيام بدورها لتحقيق أهداف المجتمع وتبيان أسباب تزايدها؛
- ✓ معرفة الأدوات والآليات التي تساهم في ضبط ومراقبة تنفيذ الصفقات العمومية؛
- ✓ معرفة دور الرقابة الإدارية والمحاسبية على تنفيذ الصفقات العمومية على أرض الواقع.

2. الإطار النظري:

1.2. مفهوم النفقات العمومية وقواعدها:

تعكس النفقات العمومية دور الدولة في الحياة الإقتصادية، حيث أصبحت الأداة الرئيسية للسياسة المالية التي تهدف إلى تحقيق الإستقرار الإقتصاديوالإجتماعي والسياسي، أو بتعبير آخر مدى فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية، وهناك العديد من التعريفات المتعلقة بالنفقات العمومية سوف نذكر أهمها في هذا المطلب حتى يتسنى لنا إبراز حقيقتها، وكذلك قواعدها المختلفة.

1.1.2. تعريف النفقات العمومية: إن تعريف النفقات العمومية التي تنفقها الدولة مهمة وهذا نظرا لتميزها على غيرها من النفقات، ولقد تنوعت تعاريف النفقات العمومية ونذكرها فيما يلي:

- **تعريف النفقة لغة:** النفقة مشتقة من كلمة نفق، وهي تدل على انقطاع الشيء ونهايته، ومنه نفقت الدابة أي ماتت ونفق البيع أي راج، وذلك بأنه يمضي فلا يكسد ولا يقف، وسميت النفقة لأنها تمضي لوجهها، ونقول أنفق الرجل أي ذهب ما عنده، و رجل منفاق أي كثير النفقة، ومن قوله تعالى "قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا"، أي لأمسكتم خشية نفادها فتصبحوا فقراء.(فرج، 2012، صفحة 78)
- **تعريف النفقة في إصطلاحا:** تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة بواسطة إداراتها ومؤسساتها وهيئاتها و وزاراتها المختلفة لإشباع حاجات عامة.(الحاج، 2009، صفحة 122)
- **التعريف القانوني :** النفقة العمومية هي كل نفقة تقصد وتجاز في الموازنة، وهذا التعريف يبين لنا جانبا واحدا من جوانب النفقة العمومية، وهو جانب ظهورها في الموازنة العمومية.(بصديق، 2009، صفحة 11)
- **التعريف الإقتصادي :** تمثل النفقة العمومية مبلغ من المال، نقدي كان أو إقتصادي يدرج في الموازنة العمومية للدولة، ويعتمد من طرف السلطة التشريعية، تهدف الدولة من ورائه إلى تحقيق المنفعة العامة،ويعرف علماء المالية العامة النفقة العامة بأنها مبلغ من النقود تخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة.(العلي، 2007، صفحة 50)

ومن خلال التعاريف السابقة حول مفهوم النفقة العامة، نلاحظ أنها ترتكز على ثلاثة عناصر كلها لم تختلف فيما بينها، لذلك نستلخص أن للنفقة العامة ثلاثة أركان وهي: **الركن الأول** هو أن النفقة العامة مبلغ نقدي، **والركن الثاني** صدور النفقة العامة من الدولة أو يقوم بها شخص عام، **والركن الثالث** هو أن النفقة العامة تهدف إلى تحقيق نفع عام.

- **النفقة العامة مبلغ من النقود:** لكي تحصل الدولة على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها يجب عليها إنفاق مبالغ نقدية، وبالتالي فإن كل ما تنفقه الدولة سواء من أجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة لتسير المرافق العامة أو شراء السلع الرأسمالية اللازمة لعمليات الإنتاج، أو المنح والإعانات والمساعدات بمختلف أشكالها، لكي يعد من قبيل النفقات العامة يجب أن يتخذ الصفة النقدية.(بيداري ، 2014، صفحة 9)
- **النفقة يقوم بها شخص عام:** نقول على النفقة بأنها عامة إذا كان الشخص القائم بالإنفاق شخص عام كالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهنا يطرح السؤال التالي (هل نعبر عن قبيل النفقات العمومية فقط تلك النفقات التي تقوم بها الدولة كشخص عام ذو سيادة، أم أن كل ما يصدر من الدولة يعتبر من قبيل النفقات العمومية حتى وإن قامت بالنفقات من دون أن تمارس السلطة العامة؟).(برحماني، 2015، صفحة 31)

يعتبر توفر ركن الهيئة العامة المصدرة للنفقات ضروريا حتى تنعت هذه الأخيرة بوصف العمومية و لتحديد مصدر الإنفاق يستند الفكر الإقتصادي إلى معيارين هما(زكاري، 2014، صفحة 4):

- **المعيار القانوني:** يرتكز هذا المعيار على الطبيعة القانونية للشخص القائم بالإنفاق، إذ تعتبر النفقة عامة إذا صدرت من شخص معنوي عام، كالهيئات المحلية والوطنية، الدولة والمؤسسات العامة، إلا أنها تعد خاصة إذا تكفل بها الأفراد أو المؤسسات الخاصة, (حتى تتصف النفقة بالعمومية يشترط أن تصدر عن شخص معنوي عام، إذا تلعب الطبيعة القانونية للأمر بالإنفاق دورا أساسيا في تحديد ما إذا كانت النفقة عامة أو خاصة، والمقصود بالشخص المعنوي ذلك الشخص الذي ينظم قواعد القانون العام من خلال علاقته بغيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)؛
- **المعيار الوظيفي:** ويعتمد هذا المعيار على طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة العامة لا على الطبيعة القانونية لمن يقوم بها، فالدولة الآن تمارس نشاطات مماثلة لتلك التي يقوم بها الأفراد، فاعتمد هذا المعيار على إعتباراتإقتصاديةوإجتماعية للدولة، فتعتبر النفقة عامة حسب هذا المعيار، التي تقوم بها الدولة بصفتها السيادية ولذلك فليست كل النفقات التي تقوم بها الهيئات العامة تعتبر نفقات عامة وعلى العكس من ذلك، تعتبر نفقات عامة تلك التي يقوم بها الأشخاص، خاصة الذين فوضتهم الدولة في استخدام بعض سلطاتها الآمرة، على أن تكون هذه النفقات نتيجة لإستخدام هذه السلطات السيادية؛

❖ **الغرض من النفقة العامة:** تحقيق نفع عام, ينبغي أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة ومن ثمة تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة، وبالتالي لا تعتبر من قبيل النفقات العامة تلك النفقات التي تهدف إلى إشباع حاجة خاصة وتحقيق نفع خاص يعود على الأفراد، وتبرير هذا العنصر يرجع إلى مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد، إذ أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة كالضرائب، ومن ثمة فيجب إن يتساوون كذلك في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة.(سوزي، 2009، صفحة 30)

2.1.2. قواعد النفقات العمومية: إن سلامة مالية الدولة تقتضي إلتزام مختلف الوحدات المكونة للاقتصاد العام عند قيامها بالإنفاق العام بإحترام بعض المبادئ أو الضوابط، وحتى يحقق هذا الإنفاق آثاره المنشودة من إشباع الحاجات العامة، يجب أن تستهدف النفقات العامة تحقيق أكبر قدر من المنفعة القصوى للمجتمع من ناحية، وأن يتم هذا عن طريق الاقتصاد في النفقات العامة من ناحية أخرى، وعليه فإن للنفقات العمومية ثلاث قواعد عند أغلب الكتاب وهي(بن نوار، 2011، الصفحات 53-54):

- **تحقيق المنفعة القصوى للمجتمع:** إن هذا الشرط أساسي بحيث لا يمكن تبرير هذه النفقة إلا بمقدار المنافع التي يحققها المجتمع من النفقة في مجال معين،كما أن الدولة تدخل في نطاق عمليات الإنفاق لا يجد مبررا له إلا بذلك, إن الأخذ بهذا المبدأ ليس جديدا على الفكر الإقتصادي، بحيث كان مجال إتفاق بين الكتاب التقليديين والحديثين على حد سواء، على الرغم من إختلاف وجهات النظر إلى الإنفاق العام في مفهوم الفريقين، حيث تطور مفهومه مع تطور النظرة إلى النفقات العامة وتطور التحليل من الفكر التقليدي إلى الفكر الحديث، لهذا فإن تحقيق أكبر قدر من المنفعة لا يعني أن توجه النفقة العامة إلى تحقيق المنفعة الخاصة لبعض الأفراد دون غيرها، نظرا لما يتمتع به هؤلاء الأفراد أو الفئات من نفوذ سياسي أو إجتماعي، حيث لا يخفي ما يمكن أن تحدثه النفقة العامة من آثار ضارة في هذا المجال, كما يعني أيضا أن ينظر إلى المرافق والمشروعات العامة التي تدخل في نطاق المالية العامة، إجمالية شاملة عند تقدير إحتياجات كل مشروع وكل وجه من أوجه الإنفاق، في ضوء حاجات المرافق والمشروعات وأوجه الإنفاق الأخرى.

- **قاعدة الاقتصاد:** تتضمن قاعدة الإقتصاد، الإبتعاد عن التبذير والإسراف في الإنفاق العام دون مبرر، وترتبط هذه القاعدة بالقاعدة الأولى فتحقق أقصى منفعة ممكنة يجب أن يتم بأقل كلفة ممكنة أو بعبارة أخرى يتحقق أكبر عائد بأقل نفقة ممكنة,ومظاهر التبذير والإسراف المالي العام متعددة في كل دول العالم، وعلى وجه الخصوص في الدول النامية بسبب انخفاض كفاءة الرقابة السياسية بصورة خاصة، وتتمثل تلك المظاهر في دفع مرتبات وأجور الموظفين الزائدين عن الحاجة، التسيب في مشتريات الحكومةوتوريداتها، عدم إتباع الطرق التجارية في شراء وبيع ما تحتاج الحكومة إلى شرائه أو بيعة، إستئجار المباني والسيارات بدلا من شرائها، وغير ذلك من مظاهر الإسراف، ولهذا فإن الحاجة تدعو إلى ضبط النفقات العامة في شتى القطاعات على أسس معينة تتمثل في مراعاة الحاجات الحقيقية الفعلية، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كا نت ضرورية تماما وبالقدر اللازم فقط، هذا فضلا عما يمكن أن تؤديه أجهزة الإعلام والرقابة المختلفة من أدوار هامة في إيجاد رقابة فعالة وحازمة على عمليات الإنفاق الحكومي بما يضمن توجيه النفقات العامة إلى الأوجه النافعة.
- **قاعدة الترخيص والتقنين:** الترخيص هو ما يميز النفقة العامة عن النفقة الخاصة، ويعني ذلك أن أي مبلغ من الأموال لا يصرف إلا إذا سبقت موافقة الجهة المختصة بالتشريع، أما تقنين النشاط الإنفاقي للدولة والمقصود به أن يتم تنفيذ النفقات العامة وفقا للإجراءات التي حددتها الموازنة والقوانين المالية وبعد الضمان لتحقيق المنفعة والاقتصاد في المنفعة ويتمثل في د رجة إحترام المنفذين لقواعد الإجراءات القانونية التي تتطلبها النصوص التشريعية عند تنفيذ النفقة العامة من خلال أساليب ا لرقابة بشق صورها، وتحدد القوانين التي تنظم النشاط المالي للدولة وأساليب صرف النفقات وإجراءاتها، حيث يعين السلطة المخولة بالإذن وتوضح مراحل عملية صرفها، وهو ما يضمن أن النفقة العامة قد تم صرفها في مكانها بما يضمن تحقيق النفع العام المستهدف.(العلي، 2007، صفحة 53)

2.2.مفهوم الرقابة على النفقات العمومية وأهدافها

للوقوف على تعريف الرقابة على النفق ات العمومية، لابد من تعريف الرقابة لغة أولا ثم تحديد تعريف الرقابة اصطلاحا ثانيا ثم تعريف الرقابة على النفقات العمومية كصورة من صور الرقابة.

1.2.2 تعريف الرقابة على النفقات العمومية: قبل تناول أهم التعاريف الاصطلاحية لمفهوم الرقابة على النفقات العمومية سنتحدث أولا عن المعنى اللغوي لكلمة "**رقابة**"، ثم التطرق إلى مختلف التعاريف لعملية الرقابة على النفقات العمومية.

- **تعريف الرقابة لغة:** نجد في مدلولات اللغة العربية أن الرقابة وردت بمعاني كثيرة منها(بن داود ، 2003، صفحة 5):
  - **الحراسة والرعاية:** رقب الشيء وراقبه أي حرسه، ورقيب القوم هو حارسهم، والرقيب هو الحارس الحافظ.
  - **الإشراف:** إرتقب أي أشرف وعلا والمرقب والمرقبة هو الموضع الذي يرتفع عليه الرقيب، فنقول إرتقب المكان إذا علا وأشرف.
  - **الإنتظار:** رقب فلانا تعني إ نتظره وقصد قدومه، والترقب هو الانتظار وفي القرءان الكريم نجد قوله تعالى " **ولم ترقب قولي**" ، معناه لم تنتظر قولي والرقيب هو المنتظر، ومنها قوله تعالى " **فأصبح في المدينة خائفا يترقب**"، تعني ينتظر الطلب.
  - **الحفظ:** فمن أسماء الله تعالى " **الرقيب**" بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ومنها قوله تعالى " **إن الله كان عليكم رقيبا**" ، أي حفيظا لأعمالكم مطلعا عليها.

- **تعريف الرقابة إصطلاحا:** تعددت تعاريف الباحثين للرقابة بشكل عام، وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل منهم وفي مايلي سوف نتناول بعض التعاريف وهي(صباح سعد الدين، 2006، صفحة 5):

- فعرفها فايول بأنها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها".
- كما عرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها: "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها".
- وعرفت الرقابة بأنها : "التدقيق والإشراف من قبل أجهزة عليا، للإطلاع على كيفية سير العمل في الأجهزة الدنيا الخاضعة للرقابة، والتأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة لغاياته وفق ماهية محددة في الموازنة التي أجازتها السلطة التشريعية، والتثبيت من أن تنفيذ الموازنة يتم دون أي تبذير أو إخلال، وذلك حفاظا على الأموال العامة، وضمانا لحسن سير الإدارات الحكومية ماليا." (العموري، 2005، صفحة 21)
- كما أن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، تطرق لموضوع الرقابة على الأموال العمومية وهذا في المادة 181 والتي تنص على "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها". (الجريدة الرسمية، 2016، صفحة 31)
- وفي المادة 192 التي تطرقت لرقابة مجلس المحاسبة والتي تنص على "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية".(الجريدة الرسمية، 2016، صفحة 33)

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص مفهوم الرقابة على النفقات العمومية على أنها ملاحظة ومتابعة الأموال التي يقوم بصرفها الأفراد الذين خول لهم القانون ذلك، والتحقق من مدى تطابق هاته العمليات المالية مع القواعد والقوانين المعمول بها، مثل التأكد من أن الإلتزام بنفقة أو الأمر بصرف نفقة قد تم الإلتزام به أو صرفه.

2.2.2. أهداف الرقابة على النفقات العمومية: تعتبر النفقات العمومية وسيلة غير مباشرة لتدخل الدولة في مجالات متعددة، وطبعا أن تكون هذه الأموال مرخصة من طرف السلطة التشريعية حتى تقوم الحكومة بتنفيذها، لكن أثناء أداء هذه الأخيرة لمهامها قد ترتكب أخطاء عن قصد أو غير قصد مما يستدعي ضرورة مراقبتها، وإن كان هدف المراقبة الأساسي هو أن يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته السلطة التشريعية، أي التسيير الحسن للأموال العمومية وترشيد إستعمالها.

ونظرا لأهمية الرقابة فقد ارتأينا بأن نتطرق إلى الأهداف التي ترمي إليها على مختلف النواحي سياسيا واقتصاديا وقانونيا واجتماعيا وماليا وهي كالآتي(الوادي، 2010، الصفحات 172-173):

- **الأهداف السياسة:** تتمثل في التأكد من احترام رغبة السلطة التشريعية (البرلمان) وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، حيث أن رغبة البرلمان في التعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإرادة العامة للشعب.
- **الأهداف الإقتصادية:** تتمثل في كفاية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة والتي تشبع مصلحة عامة محددة،كذلك

المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال أو التقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الإستعمال أو عدم حمايتها والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال.

- **الأهداف القانونية:** تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجهات والأصول المالية المتبعة، ويتضمن ذلك مختلف القرارات والأنشطة وحدود المخصصات والصلاحيات المخولة للمسؤولين الماليين والإداريين وغير ذلك من الجوانب المالية سواء فيما يتعلق بالنفقات أو الإيرادات العامة، وترتكز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين عن أي انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما.
- **الأهداف الإجتماعية:** تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والإجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال والتقصير في أداء الواجبات تجاه المجتمع.
- **الأهداف المالية:** إن الهدف المالي للرقابة هو ضمان تسيير حسن واستعمال سليم وعقلاني للإعتمادات الممنوحة، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية من جهة، والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة عن تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى، فعند وجود أخطاء أو تجاوزات يتم إحالة مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات.
- **الأهداف الإدارية :** من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري، ومختلف أشكال السلوك التي تؤدي إلى إهانة المواطن والمساس بمصالحه، كما أن الهدف من الرقابة كذلك هو التحقيق في الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والإقتصادية للدولة، وبذلك يقوم الجهاز الرقابي بضمان السير الحسن والسليم للمصالح الإدارية لأداء مهامها على أحسن وجه، وبالتالي محاربة النقص والتقصير وسوء التنظيم وغياب الصرامة في العمل على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية.

3.أنواع الرقابة على النفقات العمومية:

لا تأخذ الرقابة على النفقات العمومية صورة واحدة في مختلف الدول، بل تتعدد وتختلف من دولة إلى أخرى تبعا للإيديولوجية السياسية والإقتصادية التي تنتهجها تلك الدولة وتبعا لمدى إختصاصات الهيأة المكلفة بالرقابة، ومن هنا فإنه يمكن تحديد أنواع عديدة للرقابة المالية من الناحية النظرية تختلف فيما بينها حسب الزاوية التي ينظر إليها من خلالها.

1.3. الرقابة من حيث المعيار الزمني والقائم بها: وتنقسم إلى:

1.1.3. الرقابة من حيث المعيار الزمني: يقوم هذا التقسيم على أساس توقيت حدوث عملية الرقابة، فهي إما أن تتم قبل اتخاذ التصرفات المالية فتسمى بالرقابة السابقة، أو ترافق اتخاذها فتسمى بالرقابة الآنية، أو تقع بعد ذلك فتسمى بالرقابة اللاحقة وهي كما يلي(العموري، 2005، الصفحات 29-33):

- **الرقابة المالية السابقة:** وهي الرقابة التي تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال العامة، حيث لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الإرتباط بالإلتزام، أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.

- **الرقابة المرافقة الآنية:** تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة بذلك في الدولة على ما تقوم به السلطات التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات والإيرادات العامة الواردة بميزانية الدولة، وعادة ما يمارس الرقابة الآنية (المرافقة للتنفيذ) اللجان البرلمانية المختصة المنبثقة عن السلطة التشريعية، بالإضافة إلى الجهات التي تتولى الرقابة الداخلية.
- **الرقابة اللاحقة:** وهي مراجعة وفحص الدفاتر الحسابية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي وكافة النشاطات الإقتصادية في الهيئات والمؤسسات العامة، بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للوقوف على كافة المخالفات المالية التي وقعت.

2.1.3. الرقابة من حيث معيار القائم بها : يمكن التمييز بين نوعين من الرقابة وفقا لهذا المعيار وهي(الخطيب و شامية، 2005، صفحة 320):

- **الرقابة الداخلية:** إن الرقابة الداخلية تتم داخل السلطة التنفيذية، ويقوم بها المديرين والرؤساء من موظفي الدولة على مرؤوسيهم، أو يقوم بها بعض الموظفين التابعون لوزارة المالية (محاسبو الإدارة) المنتشرون في جميع الوزارات ومصالح وهيئات الحكومة، أي أن الرقابة الإدارية تقوم بها ا لسلطة التنفيذية على بعضها البعض، وهي تمارس أساسا على النفقات العامة أكثر من ممارستها على الإيرادات العامة.
- **الرقابة الخارجية :** ويقصد بها ت لك الرقابة التي يعهد بها إلى هيئة مستقلة تتمتع بما يتمتع به القضاء من إستقلال، ولا تخضع للسلطة التنفيذية، وهي بذلك قريبة الشبه بمهمة مراقبي (مفتشي) الحسابات في الشركة المساهمة، وتقوم هذه الهيئة المستقلة بفحص تفاصيل تنفيذ الموازنة العامة ومراجعة وفحص حسابات الحكومة ومقارنتها بوثائق ومستندات الجباية والصرف، وإكتشاف الأخطاء والمخالفات القانونية، ووضع تقرير مفصل بهذه الوقائع وإخطار الجهات المختصة التنفيذية والتشريعية، وتؤدي تلك الهيئة جميع الأعمال المذكورة وغيرها دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل حسن سير العمل في المرافق العامة المختلفة.

2.3. الرقابة حسب معيار السلطة الممارسة للرقابة وحسب الموضوع:

1.2.3. الرقابة حسب معيار السلطة الممارسة للرقابة: يمكن تصنيف الرقابة حسب هذا المعيار إلى أربعة أنواع يمكن توضيحها كما يلي:

- **الرقابة الإدارية:** الرقابة الإدارية هي التي يقوم بها الرؤساء من موظفي الحكومة على مرؤوسيهم، وتقوم بها وزارة المالية على بقية الوزارات والمصالح الحكومية بواسطة القسم المالي في كل وزارة أو مصلحة والذي يشمل المراقب المالي ومديري الحسابات. (شهاب، 2004، الصفحات 99-100)
- **الرقابة المحاسبية المستقلة:** وهي المرحلة الثانية من مراحل المراقبة المالية، ويقوم بتنفيذها محاسبون مستقلون لديهم صلاحيات واسعة في المراقبة والتدقيق، ويحاولون التأكد من أن الإجراءات بالصرف والإنفاق تمت ضمن حدود قانون الميزانية والقواعد المالية، وعادة ما تتم هذه الرقابة بعد تنفيذ الإنفاق العام.(بودخدخ، 2010، صفحة 48)
- **الرقابة البرلمانية:** وهي الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية، ودور البرلمان هنا لا يقتصر على الرقابة في تنفيذ الاعتمادات المقررة في الميزانية العامة للدولة، بل يتوسع أيضا ليشمل حجم الإنفاق العام وتخصصه، ويرجع ذلك إلى حق البرلمان في السؤال والاستجواب والتحقيق وسحب الثقة من الوزير أو الوزارة كلها، وحق البيانات والوثائق على مسار التنفيذ، وحق فحص الحسابات الختامية و إقرارها، وحق إقرار أو رفض الاعتماد الإضافية، وتظهر هذه الرقابة

بصورة واضحة عند اعتماد الميزانية والحساب الختامي، وهذا النوع من الرقابة على الرغم من أهميته قد يكون قليل الفعالية خاصة في الدول النامية، حيث يلجأ البرلمان إلى مناصرة الإدارة حتى ولو كانت مخطئة.(بن نوار، 2011، صفحة 56)

- **الرقابة القضائية:** حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات وإكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، أو قد تحدد مهمتها في إكتشاف المخالفات المالية ومطالبة المسؤولين بتدارك الموقف أو إحالتهم للقضاء الجنائي إذا إستدعى الأمر، كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الدولة أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ما إكتشفته من مخالفات مالية وما أمكن تلقيه واقتراحاتها، للتقليل من هذه المخلفات أو منعها في المستقبل.(الفار، 2008، صفحة 89)

2.2.3. الرقابة حسب الموضوع: وفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين الرقابة على المعاملات المالية والرقابة على الأشخاص المسؤولين عن هذه المعاملات والتي قد تؤدي إلى ترتب المسؤولية عليهم وهي كالآتي(موفق، 2015، الصفحات 83-84):

- **الرقابة على المعاملات المالية :** تتمثل هذه الرقابة أساسا في الرقابة على النفقات والإيرادات، وتخضع هذه المعاملات إلى نصوص وقواعد المحاسبة العمومية وبقية التعليمات والمراسيم، وتمارس هذه الرقابة التي يطلق عليها الرقابة التقليدية بواسطة أجهزة مختلفة أغلبها خارجية، حيث تتطلب كل أو معظم العمليات المالية إلى مصادقة هذه الجهات الخارجية حتى تصبح سارية المفعول.
- **الرقابة على الأفراد المسؤولينعن هذه المعاملات:** تتمثل الرقابة على الأفراد المسؤولين، في مراقبة تصرفاتهم المالية والنواتج التي تعود منها بالإضافة إلى سلوك أدائهم، وبذلك يخضع هؤلاء إلى رقابات أخرى خارجية مثل المراقب المالي والمحاسب العمومي...إلخ، والذين يتوفرون على صلاحيات تسمح لهم بقبول أو رفض المعاملات المالية التي قام بها أولائك الأفراد، كما يخضع هؤلاء الأفراد بحكم مناصبهم إلى الرقابة القضائية التي قد تعاقبهم في حالة ثبوت التهم أو تبرئتهم في حالة العكس، وتعتبر وسائل الشكاوي والفحص والمراجعة من أكثر الأساليب المستعملة في مراقبة أعمال هؤلاء الأفراد.

3.3. الرقابة حسب الأثر وحسب وجهة النظر الإقتصادية:

1.3.3. الرقابة حسب الأثر: تنقسم الرقابة من حيث الأثر إلى نوعين أساسيين هما الرقابة الوقائية والرقابة العلاجية(بن مرزوق، 2008، الصفحات 34-36):

- **الرقابة الوقائية:** يقوم هذا النوع بمراقبة مكونات النشاط وعناصره وبرنامجه قبل عملية التنفيذ، وترتكز على متابعة وضبط المدخلات التي تخضع لهذا النوع من الرقابة مثل : الأموال، الوقت، العمال ...إلخ. وبذلك فهي تهدف إلى محاولة تجنب الوقوع في الأخطاء والانحرافات المحتملة، كما تساعد على الإستعداد لمواجهة المشكلات المستقبلية التي قد تواجه العمل.
- **الرقابة العلاجية:** تتم هذه الرقابة أثناء عملية التنفيذ والغرض منها هو متابعة التنفيذ لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، وبذلك يمكن تفادي تراكم الأخطاء وإتساع الانحرافات التي يمكن أن تؤثر سلبا على تحقيق المنظمة لأهدافها من خلال تأخير الانجاز المطلوب, ويقصد بها البعض، الرقابة أثناء عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات، وهي تهتم خاصة بمدى دقة المعلومات التي تصل المديرين المختصين عن أحوال العمليات ومستوى الانجاز المحقق.

2.3.3. الرقابة حسب وجهة النظر الإقتصادية: يمكن تقسيم الرقابة وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع من الرقابة كما يلي(الخطيب و شامية، 2005، الصفحات 325-326):

- **الرقابة الحسابية أو المستندية:** يقصد بها مراجعة وتدقيق الدفاتر المحاسبية والمستندات والتعرف على مدى مطابقتها للإعتمادات المحددة في الموازنة العامة والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة، والتحقق من صحة تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية التي تتعلق بتنفيذ الموازنة العامة، وتشمل التأكد من عدم تجاوز الإعتمادات المقررة، وأن المبالغ التي تم تحصيلها والتي تم صرفها قد قيدت في أبوابها وبنودها الصحيحة، وأن جميع عمليات التحصيل والصرف قد تمت بموجب مستندات صحيحة ومعتمدة، وتهدف هذه الرقابة إلى إكتشاف الأخطاء الفنية والغش والتزوير، ولكنها لا تبحث في سلامة الأداء وتحقيق النفقات العامة للأهداف التي حددت لها.
- **الرقابة التقييمية (رقابة الأداء):** وهي من أحدث طرق الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، فلا تكتفي بمتابعة الجوانب الشكلية للنفقات العامة التي تشكل محور الرقابة الحسابية، وإنما تسعى إلى وضع معايير وأنماط تتخذ أساسا للمراجعة، والكشف عن الأخطاء أو الإسراف في استخدام الموارد المالية المتاحة، فهي تتضمن مراجعة حسابات تكاليف الأعمال ومقارنتها بما كان مقدرا لها، وكذلك مراجعة نتائج الأعمال والعائد منها ومقارنتها بما كان مستهدفا منها، وتمتد الرقابة التقييمية لتشمل قياس المنفعة التي تكون قد عادت على المجتمع من تنفيذ البرامج والمشروعات العامة المدرجة في الموازنة العامة، كما تسعى إلى تقييم النشاط الحكومي سعياوراء رفع الكفاءة وتحسين مستوى الأداء.

4. تحليل النتائج:

1.4. مشروع الصفقة: يتمثل في الصفقة رقم 2015/02 للنقل الجامعي للطلبة المسجلين بصورة نظامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، من مقرات إقامتهم نحو أماكن الدراسة في المجمعات والملحقات الجامعية المختلفة، على مختلف المسالك الحضرية والشبه الحضرية خلال سنة 2016.

2.4 مبلغ مشروع الصفقة: إن صاحب المشروع هو الديوان الوطني للخدمات الجامعية ممثلامن طرف مدير الخدمات الجامعية بالوادي، والذي يسمح له القانون بالتعاقد مع شركات النقل التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بمديرية الخدمات الجامعية, حيث تعاقدت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي مع مؤسسة شمال إفريقيا الكائن مقرها ببلدية كوينين، بخصوص الصفقة التي موضوعها النقل الجامعي للطلبة والمشتملة للحصص التالية:

الحصة 01: النقل الحضري، **الحصة 02:** النقل الشبه الحضري شمالا، **الحصة 03:** النقل الشبه الحضري جنوبا.

1.2.4. التقدير الإداري: قدرت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي مبلغ الصفقة بـ: مائتان وإثنان وتسعون مليون وثلاثمائة وثمانية وستون ألف وتسعمائة وستون دينار جزائري (292.368.960.00 دج).

2.2.4. المبلغ قبل التفاوض: وهو المبلغ الإجمالي الذي تقترحه مؤسسة شمال إفريقيا لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي قبل التعاقد معها بصفة نهائية مقابل تقديمها لخدمات النقل الجامعي، حيث يقترح المبلغ بدون رسوم وبكل الرسوم، وكان مبلغ الصفقة موضوع دراستنا كالآتي:

- **المبلغ قبل التفاوض بدون رسوم :** 295.488.000.00 دج، مائتان وخمسة وتسعون مليون وأربعمائة وثمانية وثمانون ألف دينار جزائري.
- **المبلغ قبل التفاوض بكل الرسوم :** 345.720.960.00 دج، ثلاثمائة وخمسة وأربعون مليون وسبعمائة وعشرون ألف وتسعمائة وستون دينار جزائري.

حيث تم حساب الرسم على القيمة المضافة بنسبة 17%.

3.2.4. المبلغ بعد التفاوض: حدد المبلغ بعد التفاوض بعد طلب مدير الخدمات الجامعية تخفيض الأسعار المقترحة من طرف مؤسسة شمال إفريقيا. ويكون المبلغ بعد التفاوض النهائي بدون رسوم وبكل الرسوم وهو موضح كالآتي:

- **المبلغ بعد التفاوض بدون رسوم:** 293.664.000.00 دج مائتان وثلاثة وتسعون مليون وستمائة وأربعة وستون ألف دينار جزائري.حيث نلاحظ أنه بعد التفاوض تم تخفيض مبلغ الصفقة بدون رسوم بمبلغ قدره : 1.824.000.00 دج مليون وثمانمائة وأربعة وعشرون ألف دينار جزائري، أي بنسبة قدرت تقريبا بـ : 0.62%.
- **المبلغ بعد التفاوض بكل الرسوم:** 343.586.880.00 دج، ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليون وخمسمائة وستة وثمانون ألف وثمانمائة وثمانون دينار جزائري.حيث نلاحظ أنه بعد التفاوض تم تخفيض مبلغ الصفقة بكل الرسوم بمبلغ قدره: 2.134.080.00 دج إثنان مليون ومائة وأربعة وثلاثون ألف وثمانون دينار جزائري. أي بنسبة قدرت تقريبا بنسبة: 0.62%.

4.2.4. مبلغ التخفيض: وهي النسبة التي يتم التفاوض عنها من طرف مدير الخدمات الجامعية بالوادي ومدير مؤسسة شمال إفريقيا للنقل، ويتم تدوين هذا التفاوض في محضر رسمي وبعدها يوجه لمصلحة الصفقات العمومية لتنفيذ ما جاء في هذا المحضر.

3.4. إبرام الصفقة: مر إبرام صفقة النقل الجامعي لسنة 2016 للطلبة المسجلين بجامعة الوادي عبر المراحل التالية:

1.3.4. منح تأشيرة دفتر الشروط: وهي من إختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، وتمنح التأشيرة وفق مقرر ممضي من طرف رئيس اللجنة، حيث تحصلت مديرية الخدمات الجامعية على تأشيرة دفتر الشروط عن طريق المقرر رقم 18-2015 المؤرخ في 08 سبتمبر 2015.

2.3.4. الإعلان عن طلب العروض: بعد تأشيرة دفتر الشروط الخاص بالعملية من قبل اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، تم الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة بتاريخ 09 سبتمبر 2015 في جريدتي النهار باللغة العربية وجريدة Le jour d'Algérie بتاريخ 10 سبتمبر 2015 باللغة الفرنسية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP باللغة العربية والفرنسية.

- **تحضير العروض:** وهي واحد وعشرون يوما من أول صدور الإعلان عن المناقصة.
- **تاريخ إيداع العروض:** أودعت العروض يوم 29 سبتمبر 2015 من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الثانية عشر زوالا.
- **تاريخ فتح العروض:** فتحت العروض بتاريخ 29 سبتمبر 2015 على الساعة الواحدة مساءا.
- **مدة صلاحية العروض:** المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة ثلاثة أشهر زائد مدة تحضير العروض.

4.4. بيع دفاتر الشروط: يتم بيع دفاتر الشروط إلى المتعهد أو وكيله إبتداء من تاريخ صدور أول إعلان عن المناقصة في الجرائد اليومية التي تم ذكرها سالفا وذلك مقابل دفع مبلغ مالي قدره ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000.00 دج) نقدا غير قابلة للإسترجاع إلى السيد وكيل الإيرادات بمديرية الخدمات الجامعية.حيث تم بيع دفاتر الشروط لكل من:

- **الحصة 01 النقل الحضري :** تم سحب أربعة دفاتر شروط من طرف شركة الجمال، شركة أبناء عموري، شركة عموري للنقل، مؤسسة شمال إفريقيا.
- **الحصة 01 النقل الشبه الحضري شمالا:** تم سحب ثلاثة دفاتر شروط من طرف شركة أبناء عموري، شركة عموري للنقل، مؤسسة شمال إفريقيا.

- **الحصة 02 النقل الشبه الحضري جنوبا:** تم سحب ثلاثة دفاتر شروط من طرف شركة أبناء عموري، شركة عموري للنقل، مؤسسة شمال إفريقيا.

5.4. إيداع العروض: تم إيداع العروض بتاريخ 29 سبتمر 2015 من طرف مؤسسة شمال إفريقيا وشركة أبناء عموري فقط.

6.4. فتح الأظرفة: في نفس تاريخ إيداع العروض وعلى الساعة الواحدة مساءا تم فتح العروض بحضور أصحاب العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وهي لجنة دائمة على مستوى مديرية الخدمات الجامعية بالوادي.

7.4. تقييم العروض: في 18 أكتوبر 2015 وعلى التاسعة والنصف صباحا بمقر مديرية الخدمات الجامعية بالوادي، تم تقييم العروض المالية والتقنية من طرف لجنة تقييم العروض الدائمة على مستوى مديرية الخدمات الجامعية بالوادي وهذا من أ جل تأهيل العروض، وبعد عملية تحليل العروض المقدمة تقنيا تم التأهيل التقني والمالي لكل من مؤسسة شمال إفريقيا وشركة أبناء عموري وأسفرت النتائج كالتالي:

الجدول رقم 01: التأهيل التقني والمالي لمؤسسة شمال إفريقيا

العارض	الحصة رقم 01 النقل الحضري		الحصة رقم 01 النقل شبه حضري شملا		الحصة رقم 02 النقل شبه حضري جنوبا		المبلغ الإجمالي للصفقة بكل الرسوم (دج)
	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	
مؤسسة شمال أفريقيا	100/80	136.468.800.00	100/74	104.262.080.00	100/72	104.626.080.00	345.720.960.00

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى التقرير التقديمي.

يبين الجدول رقم 01 مجموع النقط التي تحصلت عليها مؤسسة شمال إفريقيا بعد تقييم عرضها التقني في حصة النقل الحضري وحصتي النقل الشبه الحضري شملاوجنوباوكذلك المبالغ المقترحة لكل حصة.

الجدول رقم 02: التأهيل التقني والمالي لشركة أبناء عموري

العارض	الحصة رقم 01 النقل الحضري		الحصة رقم 01 النقل شبه حضري شملا		الحصة رقم 02 النقل شبه حضري جنوبا		المبلغ الإجمالي للصفقة بكل الرسوم (دج)
	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	
شركة أبناء عموري	100/92	143.208.000.00	100/92	109.792.800.00	100/92	109.792.800.00	362.793.600.00

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى التقرير التقديمي.

يبين الجدول رقم 02 مجموع النقط التي تحصلت عليها شركة أبناء عموري بعد تقييم عرضها التقني في حصة النقل الحضري وحصتي النقل الشبه الحضري شملاوجنوباوكذلك المبالغ المقترحة لكل حصة.

وبعد تقييم العروض المالية المقدمة من طرف مؤسسة شمال إفريقيا و شركة أبناء عموري، قامت اللجنة بضبط العناصر الأساسية التي يحتويها العرض المالي طبقا للمبالغ المالية لكل عارض، وبالتالي إقترحت اللجنة إسناد الحصص الثلاثة لمؤسسة شمال إفريقيا، لأن عرضها المالي أفضل من العرض المالي الذي قدمته شركة أبناء عموري، كما إقترحت اللجنة أيضا تخفيض الأسعار التي قدمتها مؤسسة شمال إفريقيا في الحصص الثلاثة.

8.4. المنح المؤقت للصفقة: تم الإعلان عن المنح المؤقت للمناقصة الوطنية المحدودة بتاريخ 22 أكتوبر 2015 في جريدتي النهار باللغة العربية وجريدة Le jour d'Algérie باللغة الفرنسيةوالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP باللغة العربية والفرنسية حيث أجري التفاوض مع مؤسسة شمال إفريقيا على الأسعار وأسفرت العملية على الأتي :

الجدول رقم 03 : أسعار الصفقة قبل وبعد التفاوض

الحصة رقم 01 النقل الحضري		الحصة رقم 01 النقل شبه حضري شملا		الحصة رقم 02 النقل شبه حضري جنوبا		المبلغ الإجمالي للصفقة بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض
المبلغ بكل الرسوم (دج) قبل التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) قبل التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) قبل التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	
136.468.800.00	135.626.400.00	104.262.080.00	103.980.240.00	104.262.080.00	103.980.240.00	343.586.880.00

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى المذكرة التحليلية.

إن عملية التفاوض التي قام بها مدير الخدمات الجامعية مع مؤسسة شمال إفريقيا، تصب في الدور الذي يلعبه بصفته كآمر بالصرف في ترشيد النفقات العمومية.

9.4. إيداع مشروع الصفقة لدى اللجنة القطاعية للصفقات: بما أنه لا توجد طعون في المنح المؤقت الذي تم الإعلان عنه من طرف مديرية الخدمات الجامعية في وسائل الإعلام السالفة الذكر، قامت المديرية بإيداع مشروع الصفقة لدى اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 16 ماي 2016 والتي أشرت على مشروع الصفقة بموجب قرار رقم 09 مؤرخ في 23 ماي 2016 الموضح كالآتي:

- **المصلحة المتعاقدة :** مديريةالخدمات الجامعية بالوادي.
- **المتعامل :** مؤسسة شمال إفريقيا.
- **موضوع الصفقة :** النقل الحضري والشبه الحضري للطلبة لسنة 2016 ، من مقرات إقامتهم إلى أماكن الدراسة ذهابا وإيابا.
- **مبلغ الصفقة:** ويحتوي على المبلغ الأدنى والأقصى بكل الرسوم.
- **المبلغ الأدنى:** ويشمل المبلغ الأدنى بالأرقام والحروف.
- **بالأرقام:** 257.690.160.00 دج بكل الرسوم.
- **بالحروف:** مائتان وسبعة وخمسون مليون وستمائة وتسعون ألف ومائة وستون دينار جزائري بكل الرسوم.
- **المبلغ الأقصى:** ويشمل المبلغ الأقصى بالأرقام والحروف.
- **بالأرقام:** 343.586.880.00 دج بكل الرسوم.
- **بالحروف:** ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليون وخمسمائة وستة وثمانون ألف وثمانمائة وثمانون دينار جزائري بكل الرسوم.

10.4. التأشير على الصفقة من قبل المراقب المالي: بعد تأشير اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يرسل الآمر بالصرف بطاقة الإلتزام مع مشروع الصفقة والوثائق الثبوتية للتأشير عليها ويحتوي الملف المرسل إلى الرقابة المالية بواسطة جدول إرسال على:

- بطاقة الإلتزام وفحواها تقييد النفقات المالية المتعلقة بالنقل الجامعي لشركة شمال إفريقيا في باب النقل لسنة 2016.
- المذكرة التحليلية.
- التقرير التقديمي.
- مقرر تأشيرة الصفقة.
- مشروع الصفقة.

وبعد التأشير على مشروع الصفقة من قبل المراقب المالي، تستلمها مديرية الخدمات للتوقيع عليها من طرف الآمر بالصرف وبالتالي تصبح الصفقة قابلة للتسديد.

11.4.تسديد الأتعاب: إن تسديد أتعاب مؤسسة شمال إفريقيا مرتبط بعدد الدورات التي تنجزها في اليوم الواحد وفي جميع مسارات النقل الحضري ومسارات الشبه الحضري وهذا لكي يتقاضى أجرة يوم واحد كاملة، لذلك جندت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي مراقبي النقل كأداة رقابة إدارية ومالية في كل نقاط التوقف الرئيسية لمراقبة مدى إلتزام مؤسسة شمال إفريقيا بمخطط النقل المدرج في دفتر الشروط.

1.11.4. بالنسبة لمؤسسة شمال إفريقيا : عند نهاية كل شهر تتقدم مؤسسة شمال إفريقيا بفواتيرها لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي وهذا من أجل تقاضي أتعابها، وإن تعذر عنها تقديم فواتيرها عند نهاية كل شهر، لا يوجد مانع إن تم تجميع الفترات.

2.11.4. بالنسبة لمديرية الخدمات الجامعية : عندما تستلم مديرية الخدمات الجامعية الفواتير من مؤسسة شمال إفريقيا تقوم أولا بالتدقيق في المدة المنجزة والكميات والسعر الوحدوي، أما بخصوص الكميات المنجزة تقوم بمراجعتها مع الكشوفات المؤشرة من طرف مصلحة النقل عن طريق مراقبي النقل المتواجدون بنقاط التوقف الرئيسية والمعدة يوم بيوم وهذا من أجل إثبات صحة الكميات الموجودة في الفواتير من عدمها.

- **إرسال الملف إلى المحاسب العمومي:** بعد منح التأشيرة من طرف المراقب المالي، تقوم مديرية الخدمات الجامعية بإعداد حوالة دفع يرفقها الملف المؤشر عليه من طرف المراقب المالي وترسله إلى المحاسب العمومي بجدول إرسال في الآجال القانونية التي تنص عليها القوانين المعمول بها، وهذا من أجل تحويل مبلغ المدة المنجزة إلى الحساب البنكي لمؤسسة شمال إفريقيا.

12.4.رقابة المراقب المالي على مشروع الصفقة: تقدمت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي بمشروع صفقة النقل الجامعي للطلبة بتاريخ 06 أفريل 2016 لمصالح الرقابة المالية من أجل التأشير عليها، حيث تضمن ملف الإلتزام بالصفقة الأوراق الثبوتيه الآتية :

1.12.4. بطاقة الإلتزام: أعدت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي بطاقتي إلتزام، فالأولى خاصة بالأخذ بالحساب والثانية خاصة بتقييد نفقات النقل الجامعي والجدول التالي يوضح معلومات بطاقتي الإلتزام:

الجدول رقم 03 : معلومات بطاقتي الإلتزام رقم 01 و 02

ميزانية	الفرع	رقم الاستمارة	الباب	المادة	الرصيد القديم (دج)	مبلغ العملية (دج)	الرصيد الجديد (دج)
2016	02	01	22.25	وحيدة	0.00	343.589.000.00	343.589.000.00
2016	**02**	**02**	**22.25**	وحيدة	**343.589.000.00**	**343.586.880.00**	**2.120.00**

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى بطاقة الإلتزام.

يبين هذا الجدول رقم 03 الأخذ بالحساب للإعتمادات المالية المتعلقة بالنقل الجامعي للميزانية الأولية في بطاقة الإلتزام رقم 01، وكذلك تقييد النفقات المالية المتعلقة بصفقة النقل الجامعي لشركة شمال إفريقيا للسنة المالية 2016 لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي في بطاقة الإلتزام رقم 02.

ويقوم العون المكلف بالرقابة المالية بالتدقيق في مطابقة الباب والمادة ومبلغ العملية على بطاقة الإلتزام مع الميزانية الأولية، بالإضافة إلى السنة المالية والفرع وبيان العملية والرصيد الجديد، كما ترفق إستمارةالإلتزام بجميع الوثائق الثبوتيةللصفقة كما يجب أن تحتوي بطاقة الإلتزام على العناصر الآتية: صفة الآمر بالصرف مثلما هو محدد في القانون 90-21 لاسيما المادة 23 منه، توفر الإعتمادات المالية، التخصيص القانوني للصفقة، مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة، وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

2.12.4. المذكرة التحليلية: أعدت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي مذكرة تحليلية خاصة بمشروع الصفقة بينت من خلالها جميع المراحل التي مر بها مشروع الصفقة,ويقوم العون المكلف بالرقابة المالية بالتدقيق في مدى مطابقة المذكرة التحليلية المرفقة بمشروع الصفقة مع النموذج المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، كما يراقب صحة ختم وإمضاء المدير على المذكرة التحليلية.

3.12.4. التقرير التقديمي: أعدت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي تقرير تقديمي خاص بمشروع الصفقة وضحت من خلاله كيفية إختيار المتعامل الإقتصادي, نفس الشيء هنا يقوم العون المكلف بالرقابة بالتدقيق في مراقبة تطابق التقرير التقديمي المرفق بمشروع الصفقة مع النموذج المنصوص عليه في المراسلة رقم 08 المؤرخة في 05 جانفي 2016 الصادرة من وزير المالية، وهذا من أجل التنفيذ المنتظم والفعال للنفقة العمومية.

4.12.4. مقرر تأشير الصفقة: وهو المقرر الذي يرخص بإنجاز المشروع ويصدر عن اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.حيث يتأكد العون المكلف بالرقابة من صحة المعلومات الموجودة في المقرر (موضوع الصفقة والمصلحة المتعاقدة، المتعامل، مبلغ العملية).

5.12.4. الصفقة : ويراجع العون المكلف بالرقابة الوثائق التالية: رسالة العرض، التصريح بالاكتتاب، التصريح ، دفتر التعليمات الخاصة ، كشف الأسعار ، الكشف الكمي, وأثناء قيام العون المكلف بالرقابة المالية بالتدقيق في الوثائق المرفقة بالإلتزام، إكتشفإنتهاء صلاحية تأشيرة اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات على دفتر الشروط والمقدرة بثلاثة أشهر، حيث تم تحرير مذكرة رفض مؤقت من طرف المراقب المالي المساعد تحت رقم 192 بتاريخ 17 أفريل 2016، وكان سبب الرفض هو إنتهاء صلاحية تأشيرة اللجنة الوطنية للصفقات.

6.12.4. مشروع الملحق رقم 01 للصفقة:ويتكون من الوثائق التالية:

- **الملحق رقم 01:** يهدف هذا الملحق والمتعلق بصفقة النقل الحضري والشبه الحضري تأشيرة تحت رقم 09 بتاريخ 23 ماي 2016 من طرف اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن الحصص التالية (حصة 01 النقل الحضري، حصة 01 النقل الشبه الحضري شملا، حصة 02 النقل الشبه الحضري جنوبا)، إلى تخفيض بأقل 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة وهذه النسبة تعبر عن الأيام غير المنجزة طيلة مدة العقد والتي حددت بمائتان وأربعون يوما خلال السنة المالية 2016، حيث أن مديرية الخدمات الجامعية قامت بتخفيض المبلغ الإجمالي

للصفقة بـ: 09.16% ، ولقد حددت المدة غير المنجزة بإثنان وعشرون يوم لكل حصة أي أصبحت عدد الأيام غير المنجزة ستة وستون يوما للحصص الثلاثة.

إن هذه العملية تدخل ضمن دور الآمر بالصرف في مراقبة الصفقات العمومية لأن قبل إنتهاء السنة المالية بقيت أيام غير منجزة من طرف مؤسسة شمال إفريقيا في كل من حصة النقل الحضري والنقل الشبه الحضري شمالا والنقل الشبه الحضري جنوبا حيث بلغت ستة وستون يوما بمعدل إثنان وعشرون يوما لكل حصة، ولقد بلغ مبلغ هذه العملية واحد وثلاثون مليون وأربعمائة وخمسة وتسعون ألف وأربعمائة وأربعة وستون دينار جزائري (31.495.464.00 دج)، حيث تم تحويل هذا المبلغ إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية من أجل سد العجز لدى مديريات الخدمات الجامعية لعدة ولايات لتغطية مشروع صفقاتهم، ولقد أصبح مبلغ الصفقة بدون رسوم مائتان وستة وستون مليون وسبعمائة وأربعة وأربعون ألف وثمانمائة دينار جزائري (266.744.800.00 دج) ، بعدما كان حسب مشروع الصفقة مائتان وسبعة وخمسون مليون وستمائة وتسعون ألف ومائة وستون دينار جزائري (257.690.160.00 دج) ، أما المبلغ بكل الرسوم لقد أصبح ثلاثمائة وأثنى عشرة مليون وواحد وتسعون ألف وأربعمائة وستة عشرة دينار جزائري (312.091.416.00دج)، بعدما كان حسب مشروع الصفقة ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليون وخمسمائة وستة وثمانون ألف وثمانمائة وثمانون دينار جزائري (343.586.880.00 دج)، الشيء الذي يبرز الدور الكبير للآمر بالصرف في مراقبته لصفقة النقل الجامعي عند تنفيذه لميزانية التسيير لسنة 2016 .

2.6.7. بطاقة الإلتزام: قامت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي بإعداد بطاقة إلتزام رقم 03 **(الملحق رقم 24)**، وهذا لتقييد مبلغ التخفيض الخاص بالمدة غير المنجزة،والجدول التالي يوضح معلومات بطاقة الإلتزام:

جدول رقم 04 : معلومات بطاقة الإلتزام رقم 03

ميزانية	الفرع	رقم الاستمارة	الباب	المادة	الرصيد القديم (دج)	مبلغ العملية (دج)	الرصيد الجديد (دج)
2016	02	03	22.25	وحيدة	2.120.00	31.495.464.00	31.497.584.00

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى بطاقة الإلتزام.

يبين هذا الجدول رقم 04 زيادة رصيد الباب 22.25 والمتعلق بالنقل الجامعي في ميزانية التسيير بعد عملية تخفيض مبلغ الأيام غير المنجزة للسنة المالية 2016.

- **التقرير التقديمي:** أعدت مديرية الخدمات الجامعية تقرير تقديمي ثان والمتعلق بالملحق رقم 01، حيث أنها وضحت من خلاله كيفية إحتساب عدد الأيام غير المنجزة للحصص الثلاثة من الصفقة رقم 2015/02 والمتعلقة بالنقل الجامعي للطلبة بالإضافة إلى توضيح المبالغ المخفضة من كل حصة, حيث تم إيداع ملف الملحق رقم 01 بتاريخ 27 أكتوبر 2016 بريد وارد رقم 6845، وبعد تقديم كل هذه الوثائق يقوم العون المكلف بالرقابة بالتأكد من صحة المعلومات وخاصة عدد الأيام الغير منجزة لكل من الحصة رقم 01 النقل الحضري والحصة رقم 01 الشبه الحضري شمالا والحصة رقم 02 الشبه الحضري جنوبا بالإضافة إلى التدقيق في بطاقة الإلتزام من ناحية الرصيد الجديد ومبلغ العملية والرصيد القديم، حيث منح المراقب المالي التأشيرة بتاريخ 22 نوفمبر 2016 تحت رقم 3114.

13.4. رقابة المحاسب العمومي على مشروع الصفقة: بعد الإجراءات السابقة التي قامت بها مديرية الخدمات الجامعية بالوادي على مستواها وعلى مستوى مصالح الرقابة المالية، تأتي الآن المرحلة المحاسبية والمتمثلة في إجراءات المراقبة والفحص والتدقيق ثم إجراءات الدفع حيث يختص المحاسب العمومي بتنفيذ هذه المرحلة، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وهما:

1.13.4. المراقبة والفحص والتدقيق: يقوم المحاسب العمومي المتواجدة بمقر مديرية الخدمات الجامعية بعد إستلام حوالات الدفع، بمراقبتها وفحصها وذلك من أجل التأكد بأنها مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتمر هذه العملية بالمراحل التالية:

- **تسجيل الحوالات :** يقوم أحد أعوان المحاسب العمومي بتسجيل الحوالات في سجل خاص مرقم ومؤشر من طرف المحاسب العمومي يسمى بسجل الحوالات، حيث إستقبل المحاسب العمومي الحوالات الخاصة بالنقل الجامعي للحصص الثلاثة بتاريخ 08 أوت 2016 وكانت الحوالات كالآتي:

- **حوالة الدفع رقم 02:** وهي مؤرخة في 08 جوان 2016 بمبلغ قدره إثنان وخمسون مليون ومائتان وخمسة وثلاثون ألف وواحد دينار جزائري (52.235.001.00 دج)، والتي شملت فواتير حصة النقل الشبه الحضري شملالامن شهر جانفي إلى غاية شهر ماي لمؤسسة شمال إفريقيا.
- **حوالة الدفع رقم 03:** وهي مؤرخة في 08 جوان 2016 بمبلغ قدره سبعة وستون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتان دينار جزائري (67.823.200.00 دج)، والتي شملت فواتير حصة النقل الحضري شملالامن شهر جانفي إلى غاية شهر ماي لمؤسسة شمال إفريقيا.
- **حوالة الدفع رقم 04:** وهي مؤرخة كذلك في 08 جوان 2016 بمبلغ قدره إثنان وخمسون مليون ومائتان وخمسة وثلاثون ألف وواحد دينار جزائري (52.235.001.00 دج)، والتي شملت فواتير حصة النقل الشبه الحضري شملالامن شهر جانفي إلى غاية شهر ماي لمؤسسة شمال إفريقيا.

حيث تم استلام الحوالات السالفة الذكر بتاريخ 08 جوان 2016 من طرف أحد أعوان المحاسب العمومي وتم تسجيلها في سجل خاص بنفس تاريخ استلامها، وبعدها تم مراقبة وفحص كل الوثائق المرفقة بحوالات الدفع والتدقيق في كل المعلومات والمبالغ المصرح بها من طرف مؤسسة شمال إفريقيا كل حصة على حدى.

- **المراقبة والفحص والتدقيق:** يقوم العون المكلف بالرقابة بالتأكد من صحة معلومات حوالات الدفع المستلمة ومن صحة الوثائق المرفقة بها وهذا من خلال:

- **صحة** رقم الحوالة وأن تاريخ إصدارها لم يخالف الآجال القانونية المعمول بها؛
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، أي التدقيق في صفقة الشخص الممضي على الصفقة وحوالة الدفع؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات من خلال الوثائق الثبوتيه المقدمة (بطاقات الإلتزام والفواتير)؛
- توفر الإعتمادات المالية في الباب 22.25 المتعلق بالنقل الجامعي في ميزانية التسيير لسنة 2016؛
- الطابع الإبرائي للدفع، أي وجود الصفقة فعلياوتم إنجازها؛
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها، وهذا بخصوص التدقيق في تأشير اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذلك التدقيق في تأشيرات المراقب المالي على الصفقة وبطاقات الإلتزام؛
- صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه (أي المعروف لديه بتسليمه نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه إضافة إلى نماذج إمضائه)؛
- صحة الدين أي : تبرير الخدمة المنجزة، صحة التصفية، تقديم الوثائق المبرر؛

- شرعية الوثائق المقدمة (تطابق البيانات،كتابة المبلغ بالأحرف، الشهادات الإدارية عندما تكون إلزامية)؛
- مراعاة بعض الأحكام الخاصة بالصفقات العمومية؛
- عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي.

2.13.4.الدفع: الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، وهذا الإجراء يمثل آخر خطوة في تنفيذ الصفقات العمومية حيث يقوم المحاسب العمومي بدفع مبلغ الصفقة بصفة نهائية للمستفيد. وتم تسديد صفقة النقل الجامعي بالوادي لسنة 2016، حيث قام الآمر بالصرف بالإلتزام والتصفية وتحرير حوالة الدفع بتاريخ 08 جوان 2016، بينما قام المحاسب العمومي بالتحقق ودفع هذه النفقة بتاريخ 09 جوان 2016 للحوالات السالفة الذكر الخاصة بحصة النقل الحضري وحصة الشبه الحضري شمالاوحصة الشبه الحضري جنوبا.

وبعد إرسال جدول الإرسال للخزينة العمومية والذي يحتوي على رقم حساب مؤسسة شمال إفريقيا والمبلغ المستحق للفترة الممتدة من 01 جانفي 2016 إلى غاية 31 ماي 2016، مرفق بشيك بنكي محرر وممضي من طرف المحاسب العمومي ويحتوي على مبلغ قدره مائة واثنان وسبعون مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألف ومائتان واثنان دينار جزائري (172.283.202.00 دج) لتحويلها لحساب مؤسسة شمال إفريقيا ببنك البركة وكالة الوادي.

حيث أشر المحاسب العمومي على الحوالة الزرقاء بختمه وإمضائه بالإضافة إلى أختام (نظر بدون معارضة، مقبول مدفوع)، وبعد تأشير المحاسب العمومي على حوالات الدفع الزرقاء يقوم بتسليمها للآمر بالصرف بواسطة سجل يدعى سجل الحوالات الزرقاء الذي يوقع عليه الآمر بالصرف أو أحد ممثليه عند إستلامهم لهاته الحوالات.

5. الخاتمة:

تلعب الرقابة الإدارية والمحاسبية دوراهامافي مراقبة الصفقات العمومية، حيث أصبحت الرقابة على الصفقات العمومية تحتل أهمية بالغة لدى الحكومة الجزائرية باعتبارها وسيلة عملية وفعالة تضمن حسن استعمال الأموال العمومية وتسييرها، لذلك فهي تعتبر ركيزة أسياسية لحماية الأموال العمومية وصرفها بطريقة سليمة بعيدا عن الإسراف والتبذير، وتعتبر أحد أهم الآليات الكفيلة بمكافحة الإختلالات المالية الحاصلة في ميزانية الدولة وذلك لما لها من دور فعال في كشف الأخطاء وتصحيحها.

1.5.اختبار الفرضيات:

- تم اختبار الفرضية الأولى و إثبات صحتها وذلك من خلال تخفيض مبلغ الصفقة بدون رسوم بعد التفاوض بنسبة 0.62% وكذلك بتخفيض المبلغ الإجمالي للصفقة بنسبة 09.16%من طرف الآمر بالصرف؛
- تم إختبار الفرضية الثانية وإثبات صحتها وذلك من خلال تحرير مذكرة رفض مؤقت من طرف المراقب المالي المساعد تحت رقم 192 بتاريخ 17 أفريل 2016بسبب إنتهاء صلاحية تأشيرة اللجنة الوطنية للصفقاتبثلاثة أشهر؛
- تم اختبار الفرضية الثالثة و إثبات صحتها وذلك من خلال تأشير المحاسب العمومي على الحوالات الزرقاء بختمه وإمضائه بالإضافة إلى أختام (نظر بدون معارضة، مقبول، مدفوع).

2.5. النتائج المتوصلإليها:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها:

✓ تعد الرقابة على الصفقات العمومية بكل أنواعها أداة فعالة تضمن سلامة تنفيذ العمليات المالية وتساعد على اكتشاف الأخطاء وتصحيحها، حيث يختص الآمر بالصرف بالمرحلة الإدارية في حين يتكفل المراقب المالي والمحاسب العمومي بالمرحلة المحاسبية وتتمثل مراحل تنفيذ الصفقات العمومية في الإلتزام، التصفية، الأمر بالدفع، التحقق والدفع؛

- ✓ للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه أثناء تنفيذ الصفقة، حيث يحق له رفض التأشيرة على ملف الإلتزامبالصفقات العمومية إذا كانت مخالفة للقوانين المعمول بها، وبالتالي فدوره وقائي يمكن من إكتشاف الأخطاء قبل وقوعها؛
- ✓ تتجلى الرقابة الداخلية على مشروع الصفقة في رقابة اللجان الدائمة داخل المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، أما الرقابة الخارجية على مشروع الصفقة فتتمثل في رقابة اللجنة الوطنية للصفقات الدراسات والخدمات على دفتر الشروط ورقابة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الصفقة بعد عملية المنح النهائي؛
- ✓ تتأتى مراقبةالصفقات العمومية إلاباعتماد نظام رقابي فعال يتماشى مع التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمالية.

3.5. توصيات الدراسة: من أجل مواجهة النقائص يمكن تقديم التوصيات التالية:

- يجب تحديث نظام المحاسبة العمومية لضمان الرقابة الدائمة والمستمرة على الأموال العمومية وذلك عن طريق سن قوانين وتشريعات جديدة في هذا المجال؛
- الاهتمام بالعنصر البشري عن طريق منح فرص التكوين في مجال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية والاعتماد على الكفاءات المتخصصة في إعداد ميزانية الدولة ومتابعة كل المراحل التي تمر بها؛
- ضرورة تفعيل الرقابة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، وخاصة أن رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي هي رقابة على الوثائق فقط؛
- توسيع صلاحيات لجنان الصفقات العمومية في مجال الرقابة أثناء وبعد تنفيذ الصفقات وخاصة أن دورها محدود في مجال الرقابة على الوثائق فقط.

6. قائمة المراجع:

1.6.المؤلفات:

1. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2009، ص: 122.
2. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي،دار الحامد،عمان، الأردن، 2007، ص: 50.
3. محفوظ برحماني، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015، ص: 31.
4. -عدلي ناشد سوزي، أساسيات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 30.
5. محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة، دار الحامد، بيروت، لبنان، 2005، ص: 21.
6. محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد،دار الصفاء، عمان، الأردن، 2010، ص-ص: 172-173.
7. خالد شحاده الخطيب، و أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، عمان، الأردن، 2005، ص: 320.
8. مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص-ص: 99-100.
9. مصطفى الفار،الإدارة المالية العامة، دار أسامة، عمان، الأردن، 2008، ص: 89.

2.6. الرسائل والأطروحات:

10. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة عامة الجزائر (2000/2010)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص: 78.
11. محمد بصديق، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009، ص: 11.
12. محمود بيداري، العوامل المفسرة لنمو الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1991/2010)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2014، ص: 09.
13. محمد زكاري، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال (1970/2012)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة ببومرداس، 2014، ص: 04.
14. بومدين بن نوار، النفقات العامة على التعليم دراسة حالة قطاع التربية بالجزائر (1980/2008)، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2011، ص-ص: 53-54.
15. ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2003، ص: 05.
16. كريم بودخدخ، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (2001/2009)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم الجزائر، 2010، ص:48.
17. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية (دراسة تحليلية نقدية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2015، ص-ص: 83-84.
18. عنتر بن مرزوق، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري (دراسة ميدانية لولاية برج بوعريريج)، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر، 2008، ص-ص: 34-36.

3.6.القوانين:

19. الجريدة الرسمية، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستور،المادة 181: العدد 14، 2016، ص: 31.

4.6.المداخلات:

20. عمر العلمي صباح سعد الدين، الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في الدولة، الدائرة القانونية، المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006، ص: 05.